



قرار رئيس مصلحة الجمارك  
رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢

- رئيس مصلحة الجمارك:  
- بعد الانطلاق على ثلثون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ واحته التلبية ،  
- وعلى ثلثون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ واحته التلبية ،  
- وعلى القرار الوزاري رقم ٥٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن الهيكل التنظيمي لمصلحة الجمارك ،  
- وشئ قرار رئيس المصلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتوسيع السادة رؤساء القطاعات والمناطق الجمركية  
وروؤساء الادارات المركزية ومديرو العموم في اختصاصات رئيس المصلحة بتأييل التصريح في المخالفات الواردة  
بكتلون انحصار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٢ ، ١٩٦٣ ، ١٠٧ ، ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ،  
- وعلى قرار رئيس المصلحة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل قرار رئيس المصلحة رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٠ ،  
- وبناء على توجيهات السيد المختار / وزير المالية ،  
- ولصالح العمل

قرر:

(المادة الأولى) تشكيل لجنة برئاسة السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة وعضوية المادة :

- ١- السيد / رئيس الادارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركي .
- ٢- السيد / مدير عام المكتب الفنى بالادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .
- ٣- السيد / مدير عام البحوث الفنية بالادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .

(المادة الثانية) تختص اللجنة بدراسة طلبات التصالح في المخالفات المنصوص عليها بالمادة رقم ٧٢ / الفقرة الثالثة وتصديها " وفي حالة الزيادة غير العبرة للضياع وكذلك الزيادة التي تظهر عن جرم المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المنتقل الحرر أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات ، يتعالب المثبت في ذلك بفرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المقررة على الضياع الزائد " ، والمادة رقم ٧٤ / الفقرة الأخيرة ونصيحاً " كما تفرض غرامة تساوي نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في حالة تقديم بيتها عن القيمة للأغراض الجمركية لسنة على نحو ينقصها بما يجاوز (٢٠%) يشرط أن تلتزم المصلحة بالطيبة التالية  
للأغراض الجمركية " ورفع التوصيات بشأنها للعرض على رئيس المصلحة .

(المادة الثالثة) يترأس السيد الأستاذ / مدير عام دعم الشئون القرارات بالادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة اعمال مقرر اللجنة .

(المادة الرابعة) ١- تلتزم الموائع الجمركية بإرسال نموذج عرض طلب التصالح المرفق بهذا القرار صحبة مندوب أو إلكترونياً

بصيغة Pdf على البريد الإلكتروني " Tec\_Res\_Rec@customs.gov.eg " إلى السيد / مدير اللجنة في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم طلب التصالح .

٢- ترفق اللجنة توصياتها بشأن طلب التصالح في ذات يوم ورود النموذج إلى رئيس المصلحة للتثبت له .

(المادة الخامسة) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تطبيقه .

رئيس مصلحة الجمارك  
(الضحات هموري)

٢٠٢٢/١٤/٢٢

برقم مهدي ٢٠٢٢

### نموذج عرض طلب تصالح

في المخالفات الواردة بقرار رئيس المصلحة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٢٢ لإعمال أحكام المادة ٧٦ من قانون الجمارك (في حلتى السداد الجزئي يرافق %٥٠ من قيمة الغرامة قبل الإحلال للنهاية العامة أو السداد الكامل بعد الإحلال للنهاية وقبل صدور الأمر النهائي)

رقم تعامل / رقم قومى	اسم الشركة / اسم المتعامل
تاریخه	رقم البيان الجمرکى
<input type="radio"/> نوع المخالفة <span style="float: right;">١ - فقرة أخيرة</span>	
<input type="radio"/> <span style="float: right;">٢ - فقرة أخيرة</span>	

### بيانات حساب الضرائب والرسوم

القيمة الجمركية المقر عنها للبضائع محل المخالفة	
القيمة الجمركية المقبولة للبضائع محل المخالفة	
نسبة التجاوز	
ضريبة الوارد	
ضريبة الجدول	
الضريبة على القيمة المضافة	
ضرائب ورسوم أخرى	
اجمالي الضرائب والرسوم	
قيمة الغرامة المسندة : ) جنيهها	

تاريخ تقديم طلب التصالح	/ / ٢٠٢
تاريخ قسمة المداد ورقمها	

رأى الجمرک في التصالح ومبرراته : لا مانع من العرض على السيد الأمين / رئيس المصلحة

مدير المختص